

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-786)

الصادر في الدعوى رقم (V-37301-2021)

## لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - إلزام المدعى عليها بسداد قيمة الضريبة المضافة.

## الملخص:

مطالبة المدعي بسداد المدعى عليها لضريبة القيمة المضافة؛ نتيجةً لبيع المدعي عقاراً للمدعى عليها - أجابت المدعى عليها بوجود اتفاق مع مكتب ... يتحمل البائع ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أنَّ أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى متلقي السلعة أو الخدمة، والتي تتضمن ضريبة القيمة المضافة ويستوجب توريدها لمالك العقار البائع (المدعي) باعتباره الشخص الملزم بسدادها إلى الجهة الضريبية المختصة، كما أن المدعى عليها ليست من الحالات المستثناة من دفع الضريبة، ولا يوجد ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة، كما لا يوجد في ملف الدعوى أي مستند يثبت وجود اتفاق بين البائع والمشتري يتضمن بأن سعر البيع كان شاملاً للضريبة. مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بسداد قيمة الضريبة المضافة للمدعي عن العقار محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١/٥) و(١/٢٣، ١/٢)، و(١/٢٥)، و(١/٣٠)، و(١/٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس ١٤٤٣/٠١/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى ضد ... هوية وطنية رقم (...)، تضمنت مطالبة المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة؛ نتيجةً لبيع عقار للمدعى عليها (...) حسب الصك المشار له في حكم المحكمة العامة بالرياض رقم (...) بتاريخ ١٠/٣/١٤٤١هـ الموافق ٧/١١/٢٠١٩م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، ومنحها المهلة المقررة نظاماً للرد، إلا أنه لم يرد أي رد منها.

وفي يوم الخميس ١٨/١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٦/٨/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعي، بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضرت المدعى عليها / ... هوية وطنية رقم (...). وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال الطرفین عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة؛ نتيجةً لبيع عقار للمدعى عليها (...) حسب الصك المشار له في حكم المحكمة العامة بالرياض رقم (...) بتاريخ ١٠/٣/١٤٤١هـ الموافق ٧/١١/٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢١م وتاريخ استحقاق المبلغ محل الدعوى هو ١١/١١/٢٠١٩م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): (لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة). مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع،** وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة؛ نتيجةً لبيع عقار للمدعى عليها (...) حسب الصك المشار له في حكم المحكمة العامة بالرياض رقم (...) بتاريخ ١٠/٣/١٤٤١هـ

الموافق ٢٠١٩/١١/٧م، وحيث نصت الفقرة (١) والفقرة (٢/أ) من المادة (٢٣) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "١- تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم أيها أسبق. يكون تاريخ التوريد المنصوص عليه في البند الأول من هذه المادة كالاتي:

٢- "أ- تاريخ وضع السلع بتصريف العميل فيما يتعلق بمعاملات توريد السلع بدون النقل أو الإرسال. كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية." كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) (المبدأ العام) على " يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد." وحيث أنّ أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى متلقي السلعة أو الخدمة. فبالرجوع لصحيح أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة والسابق استعراضها يتبين أن تعريف المقابل في الاتفاقية والمستحق سداده من العميل باعتباره الشخص المتلقي للسلع أو الخدمات مقابل البيع قد تضمن لضريبة القيمة المضافة، وتفرض الضريبة وفق واقعة البيع والذي بموجب تحقق التوريد وفق الفقرة (١) من المادة (٥) من الاتفاقية واستحقاق الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية ويستوجب توريدها لمالك العقار البائع (المدعي) باعتباره الشخص الملزم بسدادها إلى الجهة الضريبية المختصة وفق الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية كما أن المدعى عليه ليس من الحالات المستثناة من دفع الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٣٠) من الاتفاقية والتي يستدل منها أيضاً ما تم الإشارة إليه ابتداءً إلى أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة (المدعى عليه) وأن لذلك استثناءات وفق الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، كما أنّه لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة، كما أنه لا يوجد في ملف الدعوى أي مستند يثبت وجود اتفاق بين البائع والمشتري يتضمن بأن سعر البيع كان شاملاً للضريبة. وحيث يتعين على المدعى عليها دفع الضريبة للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها للهيئة العامة للزكاة والدخل، مما ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي.

## القرار

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

إلزام المدعى عليها (...)، هوية وطنية رقم (...)، بأن تدفع للمدعي...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدره (١٢٣,٧٥٠) مائة وثلاثة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون ريال؛ يمثل ضريبة القيمة المضافة عن بيع العقار محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.